مادة ١ — ان أية منازعات تنشأ بين حكومة مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية مهما كان نوعها — اذا أخفقت الطرق الدبلوماسية المعتادة فى تسويتها ولم يلجأ الطرفان المتعاقدان الى حكم محكمة مختصة — تعرض للتحقيق وعمل تقرير على قومسيون دولى دائم يؤلف بالطريقة المقررة فى المادة التالية ويقبل الطرفان ألا يعلنا الحرب أو يبدءا الأعمال العدائية أثناء هذا التحقيق وقبل تقديم التقرير.

مادة ٢ — يؤلف القومسيون الدولى من خمسة أعضاء يعينون كالآتى :

عضو يختار من كل بلد بواسطة حكومته .

عضو يختار من بلد آخر بمعرفة كل من الحكومتين .

والعضو الخامس يكون اختياره بالاتفاق بين الحكومتين على ألا يكون من رعايا أحد البلدين .

ونفقات القومسيون تدفعها الحكومتان بنسب متساوية .

ويعين القومسيون الدولى فى غضون الستة الشهور التالية لتبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة وتملأ الخلوات فيه طبقا لطريقة التعيين الأصلية .

مادة ٣ — فى حالة ما اذا أخفق الطرفان المتعاقدان فى تسوية نزاع بالطرق الدبلوماسية ولم يلجآ الى حكم محكمة مختصة فيحيلانه فى الحال على القومسيون الدولى للتحقيق وتقديم تقرير. غير أنه يجوز للقومسيون الدولى من تلقاء نفسه وباجماع رأيه أن يتقدم بخدماته لذلك الغرض وفى هذه الحالة يخطر الحكومتين بذلك ويطلب معاونتهما فى التحقيق .

يقبل الطرفان المتعاقدان أن يمدا القومسيون الدولى الدائم بجميع الوسائل والتسهيلات اللازمة لتحقيقه وتقريره .

يتم وضع تقرير القومسيون فى غضون سنة من التاريخ الذى يعلن فيه ابتداء التحقيق الا اذا اتفق الطرفان المتعاقدان على تقصير هذه المدة أو مدها . ويسلم التقرير من ثلاث نسخ تقدم احداها لكل من الحكومتين ويحتفظ القومسيون بالثالثة فى ملفاته .

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق حرية التصرف فى موضوع النزاع بعد تقديم تقرير القومسيون .

مادة ٤ — يصدق على هذه المعاهدة بمعرفة مصر طبقا لقوانينها الدستورية وبمعرفة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ وبموافقته .

ويتبادل التصديقان بواشنجتون فى أقرب ما يمكن وتسرى المعاهدة من تاريخ هذا التبادل وتبقى بعد ذلك معمولا بها باستمرار الا اذا أبطلت باخطار كتابى يرسله أحد الطرفين الى الآخر قبل تاريخ الابطال بسنة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان هذه المعاهدة من نسختين ووضعا عليها ختميهما ما

تحرر فى واشنجتون فى ٢٧ اغسطس سنة تسع وعشرين وتسعمائة وألف

(ترجمة) امضاء : م . سامى

ختم : هنرى ل. ستمسون

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٢

بالموافقة على معاهدة التحكيم المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على معاهدة التحكيم المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها بواشنجتون فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ والملحقة بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الخارجية

اسماعيل صدقى — عبد الفتاح يحيى

معاهدة التحكيم بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية

ان حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية

حيث قد صحت عزيمتهما على الحيلولة بقدر ما فى استطاعتهما دون اى انقطاع للعلاقات السلمية القائمة الآن لحسن الحظ بين الأمتين ؛

ورغبة منهما فى توكيد تمسكهما بسياسة اخضاع ما قد ينشأ بينهما من الخلافات القابلة لحل قضائى الى قرار بعيد عن التحيز ؛

ولشدة ميلهما فى أن يقيما الدليل على أنهما بعملهما لا ينبذان الحرب كأداة للسياسة الدولية فى علاقاتهما المشتركة فحسب ، بل يعجلان الوقت الذى تبلغ الكمال فيه الاتفاقات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للنازعات الدولية بحيث تبعد أبديا احتمال نشوب الحرب بين دول العالم ؛

قد قررا عقد معاهدة تحكيم وعينا لذلك الغرض مندوبيهما المفوضين من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب السعادة محمود سامى باشا المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحائز على نيشان النيل من الطبقة الثانية ؛

من لدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية :

هنرى ل . ستمسون وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها اتفقا على المواد الآتية:

مادة ١ — جميع الخلافات المتعلقة بالمسائل الدولية — التى تعنى الطرفين المتعاقدين بمقتضى حق لأحدهما قبل الآخر استنادا الى معاهدة أو غير ذلك والتى لم يمكن تسويتها بالطرق الدبلوماسية ولم تسو بناء على نتيجة الالتجاء الى قومسيون توفيق مختص وتكون بطبيعتها قابلة لحل قضائى باعتبار امكان صدور قرار فى شأنها قائم على تطبيق مبادئ القانون أو العدالة — تحال الى محكمة التحكيم الدائمة المنشأة فى لاهاى بمقتضى معاهدة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ أو الى محكمة أخرى مختصة تعين فى كل حالة باتفاق خاص ممضى بينهما — اذا اقتضى الحال — على نظام هذه المحكمة ويحدد سلطانها ويبين المسألة أو المسائل المتنازع عليها وينظم اجراءات الدعوى .

ويكون عمل الاتفاق الخاص فى كل حالة — من جانب مصر بالتطبيق لقوانينها الدستورية — ومن جانب الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة رئيسها بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ وموافقته .

مادة ٢ — لا يجوز التمسك بأحكام هذه المعاهدة فيما يتعلق بأى نزاع يكون موضوعه :

(أ) من اختصاص القضاء المحلى لكل من الطرفين المتعاقدين .

(ب) ماسا بمصلحة الغير .

(ج) متعلقا أو ماسا بسياسة الولايات المتحدة التقليدية بخصوص المسائل الأمريكية المعروفة باسم "مبدأ منرو" .

مادة ٣ — يصدق على هذه المعاهدة بمعرفة مصر طبقا لقوانينها الدستورية وبمعرفة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ وبموافقته .

ويتبادل التصديقان بواشنجتون فى أقرب ما يمكن . وتسرى المعاهدة من تاريخ هذا التبادل وتبقى بعد ذلك معمولا بها باستمرار إلا إذا أبطلت باخطار كتابى يرسله أحد الطرفين الى الآخر قبل تاريخ الإبطال بسنة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان هذه المعاهدة من نسختين ووضعا عليها ختميهما ؛

محرر فى واشنجتون فى ٢٧ أغسطس سنة تسع وعشرين وسبعمائة وألف

(ترجمة)

امضاء : م . سامى

ختم : هنرى ل . ستمسون

مرسوم

بمنح التجنس بالجنسية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلب المقدم من حمزه عارف طاهر بن عارف طاهر (الرومى الجنس) المستخدم بالخزانة الزكية والمقيم فى القاهرة بالتماس منحه التجنس بالجنسية المصرية ؛

وحيث ثبت أن المذكور حائز للشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة المشار اليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنح التجنس بالجنسية المصرية الى حمزه عارف طاهر المذكور .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى القبة فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

اسماعيل صدقى

اسماعيل صدقى

مرسوم

بمنح التجنس بالجنسية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلب المقدم من ادمون عيروط ابن المرحوم ميخائيل عيروط (التساوى الأصل) وكيل البنك العثمانى بالاسكندرية بالتماس منحه التجنس بالجنسية المصرية ؛